قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب المفروضة على الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها الأجور والمرتبات والمكافآت وما فى حكمها التى تدفعها منظمة تضامن الشعوب الإفريقية والآسيوية لأعضاء هيئة سكرتاريتها الدائمة وموظفيها ومستخدميها من غير المستمتعين بالجنسية المصرية . ويصدر تحديد هؤلاء الأعضاء والموظفين والمستخدمين قرار من سكرتير عام المنظمة .

كما تعفى المبالغ التى تصرفها الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة لحسابات المنظمة أو سكرتاريتها الدائمة من رسوم الدمغة التدريجية المفروضة بمقتضى الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

(المادة الثانية)

يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد لسكرتارية الدائمة لمنظمة تضامن الشعوب الإفريقية والآسيوية من مواد وأصناف تكون لازمة لها وتتفق مع طبيعة عملها .

ولا يجوز التصرف فيما تم اعفاؤه من مواد وأصناف طبقا للفقرة السابقة إلا بعد إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها وفقا لحالتها وطبقا للتعريفة السارية فى تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

تسرى الإعفاءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين على الحالات التى لم يتم فيها أداء الضرائب والرسوم حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٦

بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين المدنيين بالمناطق المحررة فى سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح العاملون المدنيون بالحكومة والقطاع العام بالمناطق المحررة أو التى تحرر من سيناء بدل طبيعة عمل بنسبة ٧٥ ٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل شهريا طوال مدة الطوارئ فى محافظة سيناء ، على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعاملين المشار إليهم من هذا البدل وغيره من البدلات على ١٠٠ ٪ من الأجر الأساسى .

(المادة الثانية)

تسرى على بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى المادة (١) أحكام الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات